

## (القرار رقم ١٥٧٣ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

### في الاستئناف رقم (١٧٧١/ز) لعام ١٤٣٦هـ

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٦/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٧) لعام ١٤٣٦هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م.

حيث تلقت هذه اللجنة خطاباً من المكلف برقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٥هـ، وتم قيده في هذه اللجنة برقم (٢٥١) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٥هـ يتضمن رغبته في سحب استئنافه، لذا ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة لسحب المكلف استئنافه على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٧) لعام ١٤٣٦هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م.

### **القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: انتهاء حق مؤسسة أ في الاستئناف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٧) لعام ١٤٣٦هـ بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، وبذلك يعد قرار اللجنة الابتدائية نهائياً.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،